

القرار رقم /٢٤٥/ ١٠٠ / ٣٠

نظام شركات إدارة نفقات التأمين الصحي

وزير المالية_ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين

بناء على أحكام المرسوم التشريعي ٦٨ لعام ٢٠٠٤

وأحكام المرسوم التشريعي ٤٣ لعام ٢٠٠٥

وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١٠

يقرر ما يلي:

تعريف

مادة (١) أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في المادة (١) من المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥.

ب- يُقصد بالعبارات الواردة أدناه ما هو مبين إزاء كل منها لأغراض هذا النظام:

المرسوم
شركة التأمين
أي شركة مرخص لها بممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥

شركة إدارة النفقات
الشركة المرخصة من قبل الهيئة بتنظيم إجراءات التأمين الصحي المعقود بين شركة التأمين والمؤمن عليه وتمارس عملها بالنيابة عن شركة التأمين وفقا لأحكام هذا النظام.

الصناديق الخاصة
الصناديق ذاتية التمويل التابعة لجهات اعتبارية كالنقابات والجمعيات والاتحادات المهنية والشركات التي توفر الرعاية الطبية للمتعاملين لديها.

مقدمو الخدمات الطبية
الجهات المرخصة أصولا لتقديم الخدمات الطبية (ويفضل الحاصلة على الاعتمادية) وتضم الأطباء لكافة الاختصاصات وأطباء الأسنان - المشافي العامة والخاصة - المراكز الصحية العامة والتخصصية - دور الأشعة - مخابر التحليل الطبية والنسجية - مراكز العلاج الفيزيائي - مخابر التعويضات السنوية - الصيدليات

الترخيص

- مادة (٢) أ- يُشترط في شركة إدارة النفقات أن تكون شركة سورية مساهمة أو محدودة المسؤولية وفقاً لأحكام قانون الشركات وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم أعمال التأمين، وأن تكون حاصلة على ترخيص من الهيئة وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ب- يُحدّد الحد الأدنى لرأس مال شركة إدارة النفقات بـ/ ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س، فقط خمسون مليون ليرة سورية.
- ج- تحدد أهداف وغايات شركة إدارة النفقات الصحية وفق الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام.

- مادة (٣) أ- يُقدم طلب الترخيص للهيئة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية الأولية التالية:

١. عقد التأسيس والنظام الأساسي.
٢. اسم الشركة باللغتين العربية والأجنبية.
٣. رأس المال المقترح للشركة.
٤. رأس المال المطروح للاكتتاب العام إذا كانت الشركة المساهمة المغفلة غير مغلقة وعدد الأسهم، على أن لا تقل قيمة السهم الواحد عن /٥٠٠/ ل.س.
٥. أسماء المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار مساهمة أو حصص كل منهم والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية.
٦. دراسة الجدوى الاقتصادية.
٧. برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً للخدمات والتسهيلات التي ستقدمها والخطط المستقبلية لتطوير العمل.
٨. نسخ عن النماذج العامة للاتفاقيات التي ستبرمها شركة إدارة النفقات مع شركة التأمين ومقدمي الخدمات الطبية.
٩. تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
١٠. ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
١١. أية بيانات أو معلومات أو أوراق ثبوتية أخرى تطلبها الهيئة.

ب- يُشترط لترخيص شركة إدارة النفقات إضافة لما ورد في البند (أ) من هذه المادة مايلي:

١. أن يكون مدير عام شركة إدارة النفقات الصحية عربياً سورياً حاصلاً على شهادة جامعية ولديه خبرة عملية في أعمال الإدارة أو في التأمين الصحي أو في نطاق تقديم الخدمة الصحية لخمس سنوات على الأقل.
٢. أن يكون لدى الشركة موظف رئيسي ذو خبرة عملية في فرع التأمين الطبي بما في ذلك التسويات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- تتولى الهيئة تدقيق الوثائق والأوراق المرفقة بالطلب المقدم إليها، وفي حال وجود نقص في المعلومات المطلوبة أو في توثيقها فعلى مقدم الطلب استكمال النقص خلال شهر واحد من إبلاغه وإلا أعتبر الطلب لاغياً ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ستة أشهر على إلغاء الطلب.

د- يتخذ مجلس إدارة الهيئة قراراً بقبول أو عدم قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية، لغايات استكمال إجراءات تأسيس وتسجيل طالب الترخيص لدى الجهات المختصة وفي حال عدم الموافقة يجب أن تُذكر أسباب ذلك.

هـ- على طالب الترخيص الحاصل على الموافقة المبدئية، تزويد الهيئة بالبيانات والوثائق الثبوتية اللازمة لاستكمال الترخيص ويشمل ذلك:

١. وثيقة مصدقة من أحد المصارف السورية تثبت تسديد كامل الحد الأدنى لرأس المال المحدد في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا النظام.
٢. ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس وتسجيل طالب الترخيص لدى الجهات المختصة.
٣. كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام شركة إدارة النفقات و القائمين على إدارتها، والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من أحكام المرسوم.
٤. تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المنصوص عليها في هذه الفقرة صحيحة وذلك تحت طائلة إلغاء الترخيص.

٥. أية بيانات أو معلومات أو أوراق ثبوتية أخرى تطلبها الهيئة.

- و- بعد استكمال الطلب لجميع البيانات والوثائق الثبوتية المطلوبة، يصدر رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام وموافقة مجلس الإدارة، قراراً بمنح الترخيص خلال ثلاثين يوماً ويتم تسجيل شركة إدارة النفقات في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة.
- ز- تلتزم الشركة بأن تودع لدى أحد المصارف السورية المرخصة وديعة ضمان باسم هيئة الإشراف على التأمين بمبلغ ٥/ مليون ليرة سورية في حساب مجمد وذلك قبل تسجيلها والسماح لها بالمباشرة ويُعتبر هذا المبلغ مع الفائدة التي تترتب عليه من الموجودات الثابتة للشركة ويُعاد لها عند تصفية أعمالها.

عمل شركات إدارة النفقات الصحية

مادة (٤) يشمل نطاق عمل شركة إدارة النفقات الأعمال المبينة أدناه:

- أ- قبول المطالبات والإدعاءات نيابة عن شركة التأمين أو الصناديق المهنية الخاصة المتعاقدة معها.
- ب- دفع التعويضات و التكاليف الصحية للمؤمن عليهم أو للمشمولين بخدمات الصندوق الخاص نيابة عن شركة التأمين أو إدارة الصندوق.
- ج- تطبيق وتنفيذ برامج التأمين الطبي المعتمدة من شركة التأمين التي تعمل نيابة عنها.
- د- إعداد الأنظمة الخاصة بأتمتة العمل المتعلق بإدارة التأمين الطبي وضبط النفقات الطبية وتنفيذها وتسويقها وتطويرها ويشمل ذلك أنظمة المحاسبة والتسويات.

- هـ- اقتراح برامج التأمين الطبي وتصميمها وتطويرها وتقديمها لشركات التأمين والجهات المؤمّنة وتقديم الخدمات الاستشارية في هذا المجال
- و- عقد الاتفاقيات مع مقدمي الخدمات الطبية بالنيابة عن شركة التأمين أو الصناديق الخاصة.
- ز- يمكن للشركة أن توسع نطاق عملها بالاتفاق مع شركة التأمين لتغطية الحالات المرضية خارج سورية بناء على عقد اتفاق يتم من خلاله وضع الضوابط اللازمة وحدود التزام كل طرف بعد أخذ موافقة الهيئة على ذلك

العلاقة مع الهيئة

- مادة (٥) أ- تلتزم شركة إدارة النفقات الصحية بموافقة الهيئة بالبيانات التالية بالشهر الأول من كل عام:
١. كشف يتضمن اسم مديرها العام أو القائمين على إدارتها.
 ٢. كشف يتضمن الأعمال التي مارستها خلال المدة السابقة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
 ٣. كشف بشركات التأمين ومقدمي الخدمات الطبية المتعاقدة معهم عند تاريخ انتهاء كل اتفاقية.
 ٤. بيانات التسوية المالية مع مقدمي الخدمات.
- ب- كما تلتزم بما يلي:
١. الحصول على وثيقة تأمين صادرة عن شركة التأمين لتغطية أخطار المسؤولية المهنية بحيث لا يقل حدود الغطاء عن عشرة مليون ليرة سورية يشمل أخطاء المهنة عن السنة السابقة.
 ٢. موافقة الهيئة بالاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين وبكشف بالاتفاقيات المبرمة بينها وبين مقدمي الخدمات الطبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام الاتفاقية، وبأي تعديل يطرأ على أي منها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك التعديل.
 ٣. إبلاغ الهيئة بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم الترخيص بمقتضاها فور حدوثها وعلى أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه.
 ٤. إعلام الهيئة عن رغبتها بتغيير مديرها العام أو أي من القائمين على إدارتها، وتُعتمد الأسماء الجديدة من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه.
 ٥. تزويد الهيئة بالبيانات المالية الختامية للسنة المالية مدققة حسب الأصول خلال ثلاثة أشهر من بداية العام.
 ٦. عدم إبرام أية اتفاقية مع الجهات العامة والخاصة إلا بعد موافقة الهيئة.
- ج- للمدير العام حق تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من معاملات شركة إدارة النفقات أو سجلاتها أو وثائقها، وعلى شركة إدارة النفقات أن تضعها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، وتتحمل شركة إدارة النفقات الأجر الذي يحددها المدير العام لتلك الجهة، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.
- د- يكون للهيئة من يمثلها في اجتماعات الهيئة العامة لشركة إدارة النفقات الصحية.

العلاقة مع شركات التأمين

مادة (٦) ١- الاتفاقية:

يُشترط في الاتفاقية المبرمة بين شركة إدارة النفقات وشركة التأمين أن تحدد حقوق الطرفين والتزاماتهما في نطاق ما يلي:

١. وصف واضح ومحدد لطبيعة الخدمات المتفق عليها والتي ستقدمها شركة إدارة النفقات لشركة التأمين أو الصندوق الخاص.

٢. بيان بحقوق والتزامات شركة إدارة النفقات في العقود المبرمة بالنيابة عن شركة التأمين عند التعاقد مع مقدمي الخدمات الطبية والالتزامات المترتبة عليها لكل الأطراف.

٣. مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهائها.

٤. الطريقة والكيفية التي يتم بها احتساب أتعاب شركة إدارة النفقات.

٥. حق شركة التأمين بالإطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالأعمال القائمة بينها وبين شركة إدارة النفقات المنظمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من البند ج من هذه المادة وكيفية الحصول على نسخ منها.

٦. مدد تسوية المطالبات ودفعها بحيث لا تتجاوز شهراً من تاريخ الاستلام.

٧. تفويض من شركة التأمين لشركة إدارة النفقات بعقد الاتفاقيات مع مقدمي الخدمات الطبية بالنيابة عن شركة التأمين.

ب- الخدمات:

١. تحديد الخدمات المسموح لشركة إدارة النفقات تقديمها وإعلام شركة التأمين بأسماء مقدمي الخدمات الطبية المبرم معهم اتفاقيات بالنيابة عنها.

٢. الاحتفاظ بجميع الوثائق الضرورية الخاصة بإدارة المطالبات التأمينية الناتجة عن وثيقة التأمين.

٣. إبلاغ شركة التأمين في حال التعاقد أو وقف التعاقد مع أي من مقدمي الخدمات الطبية، أو في حال إجراء أي تعديل على الاتفاقية المبرمة مع أي منهم.

٤. تحري الدقة والموضوعية والحياد عند تسوية المطالبات ومعاملة شركات التأمين ومقدمي الخدمات الطبية المتعاقدة معها دون تمييز.

ج- السرية والبيانات:

١. التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي تحصل عليها شركة إدارة النفقات الصحية بموجب عملها والمرتبطة بالشركات، بمنتهى السرية، واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي بحوزتها.

٢. على شركة إدارة النفقات الاحتفاظ بسجلات أو دفاتر أصولية تتضمن جميع الأمور المتعلقة بأعمالها والاتفاقيات التي تعقدها مع شركة التأمين ومقدمي الخدمات الطبية بالنيابة عن شركة التأمين، ويجوز تنظيمها والاحتفاظ بها إلكترونياً، وفي جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

٣. في حال انتهاء الاتفاقية المبرمة بين شركة التأمين وشركة إدارة النفقات لأي سبب من الأسباب، تلتزم شركة إدارة النفقات بتزويد شركة التأمين بجميع السجلات والدفاتر وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينهما.

العلاقة مع مقدمي الخدمات الطبية

مادة (٧) أ- الاتفاقية:

يشترط في الاتفاقية المبرمة بين شركات إدارة النفقات الصحية ومقدمي الخدمات الطبية أن تتضمن:

١. وصفاً واضحاً ومحددًا لطبيعة الخدمات المتفق عليها بين شركة إدارة النفقات الصحية ومقدمي الخدمة.
٢. بياناً بحقوق والتزامات كل من شركة إدارة النفقات ومقدمي الخدمات الطبية في العقود المبرمة.
٣. مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهائها.
٤. الطريقة والكيفية التي يتم بها احتساب الحسومات التي ستحصل عليها شركة إدارة النفقات الصحية.
٥. حق شركة إدارة النفقات الصحية بالإطلاع على الأضابير والسجلات الخاصة بالمؤمن لهم والحصول على نسخ منها .
٦. مدد تسوية المطالبات ودفعها بحيث لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ الاستلام.
٧. قائمة بالأسعار والأجور المعتمدة .
٨. في حال تغير الأسعار، يجب أن ينص العقد على التزام مقدمي الخدمة بالإبقاء على الأسعار المتفق عليها لحين نهاية عقد المؤمن لهم على أن تطبق الأسعار الجديدة على عقود التأمين اللاحقة أو المجددة.

ب- الإجراءات:

١. تلتزم شركة إدارة النفقات الصحية تجاه مقدمي الخدمة بما يلي:
 - أ- تزويدهم بلائحة الكترونية أو ورقية عن أسماء المؤمنین وأعمارهم وجنسهم وجنسيتهم ورقمهم الوطني وتاريخ بدء الخدمة ونهايتها.
 - ب- إعلامهم عن أي تغير طارئ من حذف أو إضافة مؤمن لهم.
 - ج- تزويدهم بنسب الاقتطاع أو المشاركة بالتأمين إن وجدت.
 - د- تزويدهم بالتغطية والاستثناءات ونوع الغرفة ودرجة الإقامة.
 - ز- الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مقدم خدمة دون آخر حتى لو أوقف التعامل معه.
٢. يلتزم مقدمو الخدمات الطبية بما يلي:
 - أ- الالتزام التام بالتغطية الطبية والاستثناءات.

- ب- إبلاغ شركة إدارة النفقات الصحية عن الحالات المنومة بشكل يومي.
- ج- التأكد من هوية وبطاقة المؤمن له ومطابقتها مع السجلات.
- د- الامتناع عن أي إجراء طبي مستثنى .
- هـ- طلب الموافقة الطبية للإجراءات المحددة وفقاً للاتفاق.
- و- تسليم المطالبات الطبية خلال خمسة عشر يوم من بداية كل شهر مع كشف يتضمن الاسماء والتشخيص والاجراءات وفقاً للاتفاق.
- ز- السماح لأطباء شركة ادارة النفقات الصحية بالاطلاع على اصابير المرضى وسجلاتهم وتصويرها ان لزم الامر.
- ح- الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على قرار المؤمن له بالتعامل مع شركة ادارة النفقات الصحية او الاساءة لسمعتها.

العلاقة مع المؤمن له

- مادة (٨) على شركة إدارة النفقات الصحية في علاقتها مع المؤمن له الالتزام بما يلي:
- أ- المحافظة على الخدمات التي يحصل عليها المؤمن له أو المستفيد وتقديم المساعدة الضرورية له طيلة فترة سريان وثيقة التأمين وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.
- ب- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي تحصل عليها شركة إدارة النفقات الصحية المرتبطة بالمؤمن لهم بموجب عملها بمنتهى السرية .
- ج- تزويد المؤمن له ببطاقة مدون عليها البيانات الشخصية كاملة.
- د- تزويد المؤمن له بكتيب يتم فيه شرح آلية العمل والتغطية والاستثناءات.
- هـ- تزويد المؤمن له بأسماء مقدمي الخدمات المعتمدين وعناوينهم وأرقام هواتفهم وتجديد هذه القائمة كلما طرأ عليها زيادة أو نقصان
- و- الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على قرار المؤمن له بالتعامل مع شركة تأمين دون أخرى أو وقف التعامل مع إحداها.
- ز- في حال انتهاء التغطية التأمينية للمؤمن عليهم ينتهي التأمين تلقائياً بموجب الوثيقة في الحالات التالية:

١. إذا انتهت مدة الوثيقة.
٢. في التاريخ الذي يحال فيه المؤمن له للتقاعد - إلا إذا قام بالتجديد بشكل إفرادي.
٣. لدى استنفاد حد المنفعة القصوى الذي تنص عليه الوثيقة.

قواعد عامة

- مادة (٩) أ- على شركة إدارة النفقات الالتزام بما يلي:
١. تثبيت رقم قيدها لدى الهيئة على جميع أوراقها ومراسلاتها ومستنداتها الخاصة بأعمالها مع شركة التأمين ومع مقدمي الخدمات الطبية.

٢. تزويد شركة التأمين بنماذج الاتفاقيات التي ستُبرم مع مقدمي الخدمات الطبية قبل توقيعها لغايات الموافقة عليها.
 ٣. تسديد مبالغ المطالبات إلى مستحقيها عند استلامها من شركة التأمين خلال المدة المتفق عليها في الاتفاقية ، وفي حال أي إخلال يجب أن يتم إبلاغ الهيئة.
 ٤. مسك حسابات دفترية خاصة لكل شركة تأمين لتسجيل المبالغ المستوفاة منها لغايات دفع المطالبات.
 ٥. تزويد شركة التأمين المتعاقدة معها بأي تقارير تطلبها تبين نتائج أعمالها معها وفي أي وقت.
 ٦. أن يكون للشركة مكتب رئيسي بدمشق وتملك الإمكانات والقدرة اللازمة لتقديم خدماتها في جميع المحافظات.
 ٧. أن يكون جميع العاملين لديها من المواطنين السوريين أو من في حكمهم، ويجوز للشركة كحالة استثنائية استخدام عدد محدد من غير السوريين ممن لا يمكن توفيرهم من السوريين وتقتضي موافقة مدير عام الهيئة على ذلك.
- ب- يُحظر على شركة إدارة النفقات المرخصة وفق أحكام هذا النظام:
١. الاكتتاب بأي خطر تأميني أو القيام بدور الوسيط في إسناد أي من تلك الأخطار إلى معيدي التأمين.
 ٢. فرض أو استيفاء أية مبالغ إضافية على المؤمن له أو المستفيد الذي تقدم له خدماتها غير ما هو متفق عليه مع شركة التأمين بموجب الاتفاقية المبرمة معها.
 ٣. الامتناع عن إعلام الهيئة عن شركة التأمين التي تتأخر عن دفع قيمة المطالبات في حال تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوماً عن المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة بينهما.
 ٤. الاحتفاظ بأية مبالغ متبقية نتيجة تسوية المطالبات بمبلغ أقل من التغطيات المشمولة بوثائق التأمين، وضرورة إعادة تلك المبالغ لشركة التأمين.
 ٥. استيفاء أية عمولة أو فائدة عن أية مبالغ موجودة لديها في البنوك لحساب شركات التأمين، إلا إذا أُنفق على غير ذلك.
 ٦. تسجيل أي علامة تجارية دون أخذ موافقة الهيئة
 ٧. تسويق أي برنامج تأميني مباشر أو القيام بدور مؤمن أو تقديم أية عروض تأمينية للجمهور.
 ٨. التعاقد الحصري مع أي شركة تأمين (مضمون القرار رقم ١٠٠/٢٧٨ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٩).
 ٩. إدارة الصناديق الخاصة قبل الحصول على موافقة الهيئة (مضمون القرار رقم ١٠٠/٢٧٧ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٩).

مادة (١٠) أ- على كل شركة إدارة نفقات، الالتزام بقواعد ممارسة المهنة وآدابها في كل ما تقوم به من أعمال متضمناً ما يلي:

١. ممارسة أعمالها بمهنية عالية وبحسن نية وعدالة وكفاءة.
٢. التقيد بأحكام الاتفاقيات المبرمة بينها وبين شركة التأمين وبينها وبين مقدمي الخدمات الطبية.

٣. إلزام موظفيها وممثليها بالتعريف بها وبشركة التأمين وبمقدمي الخدمات الطبية لدى تعاملها مع الغير وبيان طبيعة الخدمات المسموح لها تقديمها وإعلام شركة التأمين بأسماء مقدمي الخدمات الطبية المبرم معهم اتفاقيات بالنيابة عنها.

مادة (١١) أ- تُعتبر شركة إدارة النفقات أنها ارتكبت مخالفة تستوجب المساءلة إذا ثبت أنها قامت بأي مما يلي:

١. خالفت أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
 ٢. فقدت أي من الشروط التي تم ترخيصها بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منها.
 ٣. خالفت أحكام الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين أو بينها وبين مقدمي الخدمات الطبية.
 ٤. تمت تصفيتها بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول أو إذا تبين سوء وضعها المالي الذي من شأنه أن يؤثر على قدرتها في الاستمرار بأعمالها.
 ٥. توقفت عن أعمالها مدة لا تقل عن سنة من تاريخ ترخيصها، دون سبب مبرر أو مشروع.
- ب- لرئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام للهيئة اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:
١. الطلب من شركة إدارة النفقات اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لذلك.
 ٢. فرض غرامات مالية على الشركة يعود تقديرها لمدير عام الهيئة تتناسب مع حجم المخالفة لمرتكبة على أن لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية.
 ٣. وقف ترخيص شركة إدارة النفقات للمدة التي يقترحها المدير العام.
 ٤. إلغاء ترخيص شركة إدارة النفقات باقتراح من المدير العام.
- ج- إذا لم تقم شركة إدارة النفقات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لرئيس المجلس وقف ترخيص الشركة أو إلغائه باقتراح من المدير العام.
- د- إذا صدر القرار بوقف ترخيص شركة إدارة النفقات أو بإلغاء الترخيص، فعلى شركة إدارة النفقات الاستمرار بالقيام بمهامها التي التزمت بها قبل تاريخ قرار وقف الترخيص أو إلغائه ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ لغايات إنهاءها أو إحالتها إلى شركة إدارة نفقات أخرى وبموافقة شركة التأمين وهيئة الإشراف على التأمين.
- هـ- إذا أصدر رئيس المجلس قراراً بإلغاء ترخيص شركة إدارة النفقات فلا يجوز للشركة التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن سبب جسيم وفقاً لتقدير المدير العام

النزاعات والخلافات

مادة (١٢) أ- تشكل في الهيئة لجنة لفض الخلاف بين:

١. شركة إدارة النفقات الصحية مع شركات التأمين.

٢. شركة إدارة النفقات الطبية مع مقدمي الخدمات.

٣. شركة إدارة النفقات الصحية والمؤمن عليهم.

ب- للجنة الحق بالاستعانة بمن تراه مناسباً وتعتبر قراراتها نافذة بعد التصديق من الهيئة

مادة (١٣) تلتزم جميع الشركات والجهات التي تمارس هذه المهنة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار

خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه وإلا اعتبر ترخيصها ملغى حكماً.

مادة (١٤) يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (١٥) يلغى العمل بأحكام القرار رقم ١٠٠/٩ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٥.

مادة (١٦) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١ / ٦ / ٢٠١٠

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين